السنة السادسة والتسعون – عدد 5491 — 25 ذو الحجة 1427 (15 يناير 2007)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك			يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط ـ شالة
	في المغرب		في الخارج	الهاتف : 037.76.50.24 - 037.76.50.25
	ستة أشهر	سنة		037.76.54.13
النشرة العامة.....	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها يمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	الحساب رقم : 33 310 810 1014029004423101 المفتوح بالخزينة الجهوية بالرباط في إسم المحاسب المكلف بمداخيل المطبعة الرسمية
نشرة مداولات مجلس النواب.....	-	200 درهم		
نشرة مداولات مجلس المستشارين.....	-	200 درهم		
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية.....	250 درهما	300 درهم		
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري.....	250 درهما	300 درهم		
نشرة الترجمة الرسمية.....	150 درهما	200 درهم		

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

صفحة

نصوص عامة

القوات المسلحة الملكية.. تعيين رؤساء ورؤساء نواب للمحكمة العسكرية الدائمة.

مرسوم رقم 2.06.763 صادر في 5 ذي الحجة 1427 (26 ديسمبر 2006) بتعيين رؤساء ورؤساء نواب للمحكمة العسكرية الدائمة للقوات المسلحة الملكية خلال السنة القضائية 2007..... 360

الخزينة العامة للمملكة.. تعاريف الخدمات.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 55.07 صادر في 19 من ذي الحجة 1427 (9 يناير 2007) بتغيير وتتميم القرار رقم 2274.04 الصادر في 17 من ذي القعدة 1425 (30 ديسمبر 2004) بتحديد تعاريف الخدمات المقدمة من قبل الخزينة العامة للمملكة..... 360

صفحة

نصوص خاصة

إقليم القنيطرة.. فصل قطعة أرضية عن النظام الغابوي.

مرسوم رقم 2.06.740 صادر في 5 ذي الحجة 1427 (26 ديسمبر 2006) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بفصل قطعة أرضية تابعة للغابة المخزنية المعمورة الواقعة بتراب جماعة عامر السفلية بإقليم القنيطرة عن النظام الغابوي وبضمها إلى ملك الدولة الخاص ثم إلى ملكها العمومي قصد تخصيصها لبناء المحطة الهدرولوجية دار سالم على وادي تيفلت.... 362

عمالة مكناس.. نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.06.741 صادر في 5 ذي الحجة 1427 (26 ديسمبر 2006) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بالقيام بأشغال بناء قنطرة عند النقطة الكيلومترية 260,886 من الخط الحديدي الرابط بين الدار البيضاء وفاس نتيجة حذف معبر السكة رقم 1525 بجماعة سيدي سليمان مول الكيفان وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بعمالة مكناس..... 362

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

مرسوم رقم 2.06.743 صادر في 5 ذي الحجة 1427 (26 ديسمبر 2006) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بالقيام بأشغال بناء قنطرة عند النقطة الكيلومترية 265,460 من الخط الحديدي الرابط بين الدار البيضاء وفاس نتيجة حذف معبر السكة رقم 1526 بجماعة سيدي سليمان مول الكيفان وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بعمالة مكناس..... 363

إقليم القنيطرة.. نزع ملكية قطعتين أرضيتين.

مرسوم رقم 2.06.742 صادر في 5 ذي الحجة 1427 (26 ديسمبر 2006) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بالقيام بأشغال توسيع حدود الملك العام للسكة الحديدية بغرض بناء ممر علوي نتيجة حذف معبر السكة رقم 1068 الواقع بالنقطة الكيلومترية 185,043 من الخط الحديدي الرابط بين الدار البيضاء وفاس بجماعة بومعيز وبنزع ملكية القطعتين الأرضيتين اللازمتين لهذا الغرض بإقليم القنيطرة..... 364

إقليم الفحص- أنجرة.. نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.06.744 صادر في 5 ذي الحجة 1427 (26 ديسمبر 2006) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بالقيام بأشغال الربط السككي المباشر بين طنجة- الميناء المتوسطي رأس الرمل- والخط الحديدي سيدي قاسم بجماعة العوامة وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم الفحص- أنجرة..... 365

إقليم آسفي.. نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.06.755 صادر في 5 ذي الحجة 1427 (26 ديسمبر 2006) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة يوسف بن تاشفين بحي الكورس بإقليم آسفي وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض.... 367

مرسوم رقم 2.06.756 صادر في 5 ذي الحجة 1427 (26 ديسمبر 2006) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة معاد بن جبل بحي قرية الشمس بمدينة آسفي وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض..... 367

إقليم تيزنيت.. نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.06.757 صادر في 5 ذي الحجة 1427 (26 ديسمبر 2006) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة المتنبي بجماعة آيت احمد بدائرة أنزي بإقليم تيزنيت وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض..... 368

إقليم قلعة السراغنة.. نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.06.758 صادر في 5 ذي الحجة 1427 (26 ديسمبر 2006) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتوسيع إعدادية وادي المخازن بابن جرير بإقليم قلعة السراغنة وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض..... 369

عمالة إنزكان- أيت ملول.. نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.06.759 صادر في 5 ذي الحجة 1427 (26 ديسمبر 2006) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة تراست 1 بتراست بجماعة إنزكان بعمالة إنزكان- آيت ملول وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض..... 370

إقليم سطات.. ضم قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.06.747 صادر في 5 ذي الحجة 1427 (26 ديسمبر 2006) يؤذن بموجبه للدولة بضم قطعة أرضية مخزنية كائنة بجماعة سيدي حجاج بإقليم سطات..... 371

صفحة

المكتب الوطني للماء الصالح للشرب.. تسيير مصلحة التطهير السائل في جماعة آيت باها.

قرار لوزير الداخلية رقم 2231.06 صادر في 4 رمضان 1427 (27 سبتمبر 2006) بالموافقة على المقرر الصادر عن المجلس الجماعي لآيت باها والمعهود بموجبه بتسيير مرفق التطهير السائل إلى المكتب الوطني للماء الصالح للشرب وعلى اتفاقية التسيير المفوض للمرفق العام للتطهير السائل ودفتر التكاليف المطابق له..... 371

تفويض الإمضاء.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2865.06 صادر في 29 من ذي القعدة 1427 (21 ديسمبر 2006) بتفويض الإمضاء..... 372

إسناد انتداب صحي.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2864.06 صادر في فاتح ذي الحجة 1427 (22 ديسمبر 2006) بإسناد انتداب صحي..... 372

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة تحديث القطاعات العامة.

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 2805.06 صادر في 22 من ذي القعدة 1427 (14 ديسمبر 2006) بتتميم القرار رقم 1190.05 الصادر في 2 جمادى الأولى 1426 (10 يونيو 2005) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في إطار أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي من الدرجة الأولى..... 373

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 2806.06 صادر في 22 من ذي القعدة 1427 (14 ديسمبر 2006) بتتميم القرار رقم 1706.04 الصادر في 8 شعبان 1425 (23 سبتمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في درجة متصرفي الإدارات المركزية..... 373

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 2807.06 صادر في 22 من ذي القعدة 1427 (14 ديسمبر 2006) بتتميم القرار رقم 1706.04 الصادر في 8 شعبان 1425 (23 سبتمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في درجة متصرفي الإدارات المركزية..... 374

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 2809.06 صادر في 22 من ذي القعدة 1427 (14 ديسمبر 2006) بتتميم القرار رقم 1708.04 الصادر في 8 شعبان 1425 (23 سبتمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في درجة مهندسي الدولة..... 374

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 2810.06 صادر في 22 من ذي القعدة 1427 (14 ديسمبر 2006) بتتميم القرار رقم 1091.05 الصادر في 16 من ربيع الآخر 1426 (25 ماي 2005) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف، بناء على مباراة، في إطار أساتذة التعليم العالي المساعدين..... 375

إعلانات وبلاغات

صفحة

المعهد الوطني للإحصاء والاقتصاد التطبيقي. الترشيح لشغل منصب مدير.

قرار للمندوب السامي للتخطيط رقم 2868.06 صادر في 4 ذي الحجة 1427 (25 ديسمبر 2006) يتعلق بإعلان مفتوح للترشيحات لشغل منصب مدير المعهد الوطني للإحصاء والاقتصاد التطبيقي..... 376

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

مرسوم رقم **2.06.763** صادر في **5** ذي الحجة **1427** (**26** ديسمبر **2006**) بتعيين رؤساء ورؤساء نواب للمحكمة العسكرية الدائمة للقوات المسلحة الملكية خلال السنة القضائية **2007**.

الوزير الأول،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم **1.56.270** الصادر في **6** ربيع الآخر **1376** (**10** نوفمبر **1956**) بمثابة قانون العدل العسكري كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصول **11** و **12** و **22** منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم **1.59.164** الصادر في **24** من ذي القعدة **1378** (فاتح يونيو **1959**) بالترخيص في الحياد عن أحكام الفصول **11** و **12** و **15** من الظهير الشريف رقم **1.56.270** بتاريخ **6** ربيع الآخر **1376** (**10** نوفمبر **1956**) المشار إليه أعلاه ؛

وباقتراح من وزير العدل،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعين القضاة الآتية أسماؤهم للقيام بمهام رؤساء ورؤساء نواب للمحكمة العسكرية الدائمة للقوات المسلحة الملكية خلال السنة القضائية **2007** :

1 ـ لمحاكمة الجنود والمعاونين والفرسان وضباط الصف :

ـ السيد نور الدين زحاف، رئيس غرفة بمحكمة الاستئناف بالرباط (رئيسا) ؛

ـ السيد محمد الزوهري، قاض من الدرجة الاستثنائية معين للقيام بمهام رئيس غرفة بمحكمة الاستئناف بالرباط (رئيسا نائبا) ؛

ـ السيد الحسن شهبون، رئيس غرفة بمحكمة الاستئناف بالرباط (رئيسا نائبا).

2 ـ لمحاكمة الضباط إلى غاية درجة عقيد أو من في حكمه :

ـ السيد محمد البحري، رئيس غرفة بالمجلس الأعلى (رئيسا) ؛

ـ السيد إدريس جبروني، قاض من الدرجة الاستثنائية معين للقيام بمهام رئيس غرفة بمحكمة الاستئناف بمراكش (رئيسا نائبا) ؛

ـ السيد نور الدين زحاف، رئيس غرفة بمحكمة الاستئناف بالرباط (رئيسا نائبا).

3 ـ لمحاكمة الضباط إلى رتبتي كولونيل وجنرال :

ـ السيد محمد زوبيري، رئيس غرفة بالمجلس الأعلى (رئيسا) ؛

ـ السيد محمد البحري، رئيس غرفة بالمجلس الأعلى (رئيسا نائبا) ؛

ـ السيد محمد الزوهري، قاض من الدرجة الاستثنائية معين للقيام بمهام رئيس غرفة بمحكمة الاستئناف بالرباط (رئيسا نائبا).

4 ـ لمحاكمة المدنيين الخاضعين لاختصاص المحكمة العسكرية الدائمة للقوات المسلحة الملكية والعسكريين المنتمين إلى أحد الأصناف الثلاثة المبينة أعلاه إذا كان بمعيتهم مدنيون فاعلون أصليون أو مساهمون أو شركاء :

ـ السيد محمد زوبيري، رئيس غرفة بالمجلس الأعلى (رئيسا) ؛

ـ السيد إدريس جبروني، قاض من الدرجة الاستثنائية معين للقيام بمهام رئيس غرفة بمحكمة الاستئناف بمراكش (رئيسا نائبا) ؛

ـ السيد الحسن شهبون، رئيس غرفة بمحكمة الاستئناف بالرباط (رئيسا نائبا).

المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **5** ذي الحجة **1427** (**26** ديسمبر **2006**).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير العدل،

الإمضاء : محمد بوزوبع.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم **55.07** صادر في 19 من ذي الحجة 1427 (9 يناير 2007) بتغيير وتتميم القرار رقم 2274.04 الصادر في 17 من ذي القعدة 1425 (30 ديسمبر 2004) بتحديد تعاريف الخدمات المقدمة من قبل الخزينة العامة للمملكة.

وزير المالية والخوصصة،

بناء على المرسوم رقم **2.04.793** الصادر في **11** من ذي القعدة **1425** (**24** ديسمبر **2004**) بإحداث أجرة عن الخدمات المقدمة من قبل الخزينة العامة للمملكة ؛

وعلى القرار رقم **2274.04** الصادر في **17** من ذي القعدة **1425** (**30** ديسمبر **2004**) بتحديد تعاريف الخدمات المقدمة من قبل الخزينة العامة للمملكة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي أحكام المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم **2274.04** الصادر في **17** من ذي القعدة **1425** (**30** ديسمبر **2004**) :

«المادة الأولى . ـ تحدد على النحو التالي، التعاريف المطبقة على الخدمات المقدمة من قبل الخزينة العامة للمملكة» :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

« **1** ـ الخدمات المتعلقة بالتكفل بملفات حوالة الديون والاقتطاع من المنبع التي لم يتم تحديد تعاريفها بواسطة اتفاقية :»

« ـ الاطلاع وحفظ الحق على نصاب الأجر القابل للحجز..... : **20** درهما ؛

« ـ التكفل بحوالات الديون..... : **60** درهما ؛

« ـ الاقتطاع من المنبع..... : **7** دراهم عن كل اقتطاع وعن كل شهر.»

«غير أن تعاريف الخدمات السالفة الذكر المقدمة للأعمال الاجتماعية لمختلف الإدارات والمؤسسات العمومية وكذا تلك المتعلقة بالتأمين على الحياة والأنظمة التكميلية للتقاعد والهيئات ذات الطابع الاجتماعي التي أبرمت اتفاقية مع الدولة تحدد كما يلي :»

« ـ الاطلاع وحفظ الحق على نصاب الأجر القابل للحجز.... : **5** دراهم ؛

« ـ التكفل بحوالات الديون..... : **20** درهما ؛

« ـ الاقتطاع من المنبع..... : **2,50** درهما عن كل اقتطاع وعن كل شهر.»

« **2** ـ .....

(الباقي لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **19** من ذي الحجة **1427** (**9** يناير **2007**).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم **2.06.740** صادر في **5** ذي الحجة **1427** (**26** ديسمبر **2006**) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بفصل قطعة أرضية تابعة للغابة المخزنية المعمورة الواقعة بتراب جماعة عامر السفلية بإقليم القنيطرة عن النظام الغابوي وبضمها إلى ملك الدولة الخاص ثم إلى ملكها العمومي قصد تخصيصها لبناء المحطة الهدرولوجية دار سالم على وادي تيفلت.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف الصادر في **20** من ذي الحجة **1335** (**10** أكتوبر **1917**) المتعلق بالمحافظة على الغابات واستغلالها، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم رقم **2.58.1321** الصادر في **29** من ذي القعدة **1378** (**6** يونيو **1959**) المحدد بموجبه كيفية تركيب وتسيير اللجنة الإدارية المكلفة بإبداء الرأي في حالة الفصل عن النظام الغابوي ؛

وعلى المرسوم رقم **2.03.947** الصادر في **2** من ذي القعدة **1424** (**26** ديسمبر **2003**) في شأن اختصاصات المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر ؛

وبعد الاطلاع على محضر اللجنة الإدارية المختصة المنصوص عليها في المرسوم المشار إليه أعلاه التي اجتمعت بتاريخ **27** يوليو **2005** بمقر قيادة عامر بإقليم القنيطرة ؛

وعلى الرأي الذي أبدته اللجنة المذكورة ؛

وبعد استشارة وزير المالية والخوصصة ووزير إعداد التراب الوطني والماء والبيئة ووزير الداخلية ؛

وبعد استشارة عامل إقليم القنيطرة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بفصل قطعة أرضية عن النظام الغابوي، مساحتها ألف وخمسمائة متر مربع (**1.500** م²) تابعة للغابة المخزنية المعمورة الواقعة بتراب جماعة عامر السفلية بإقليم القنيطرة قصد تخصيصها لبناء المحطة الهيدرولوجية دار سالم على وادي تيفلت.

وقد رسمت حدود القطعة الأرضية المذكورة، علاوة على ذلك، بخط أحمر في المخطط ذي المقياس **1/500** الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

تضم القطعة الأرضية موضوع الفصل المشار إليها في المادة الأولى أعلاه إلى ملك الدولة الخاص ثم إلى ملكها العمومي قصد تخصيصها لبناء المحطة الهدرولوجية دار سالم على وادي تيفلت.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير المالية والخوصصة ووزير إعداد التراب الوطني والماء والبيئة ووزير الداخلية كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في **5** ذي الحجة **1427** (**26** ديسمبر **2006**).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والخوصصة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

وزير إعداد التراب الوطني والماء والبيئة،

الإمضاء : محمد اليازغي.

وزير الداخلية،

الإمضاء : شكيب بنموسى.

مرسوم رقم 2.06.741 صادر في 5 ذي الحجة 1427 (26 ديسمبر 2006) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بالقيام بأشغال بناء قنطرة عند النقطة الكيلومترية 260,886 من الخط الحديدي الرابط بين الدار البيضاء وفاس نتيجة حذف معبر السكة رقم 1525 بجماعة سيدي سليمان مول الكيفان وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بعمالة مكناس.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.63.225 الصادر في 14 من ربيع الأول 1383 (5 أغسطس 1963) المتعلق بإحداث المكتب الوطني للسكك الحديدية ؛

وعلى البحث الإداري المباشر من 12 أكتوبر إلى 12 ديسمبر 2005 بجماعة سيدي سليمان مول الكيفان بعمالة مكناس ؛

وباقتراح من وزير التجهيز والنقل وبعد استشارة وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بالقيام بأشغال بناء قنطرة عند النقطة الكيلومترية 260,886 من الخط الحديدي الرابط بين الدار البيضاء وفاس نتيجة حذف معبر السكة رقم 1525 بجماعة سيدي سليمان مول الكيفان بعمالة مكناس.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض المبينة في الجدول أسفله والمعلم عليها بلون أحمر في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/1000 الملحق بأصل هذا المرسوم :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع الأرضية بالتصميم	مراجعها العقارية وأسماؤها	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	مساحاتها		ملاحظات
			أ	س	
1	غير محفظة	السادة والسيدات : عقار جماعي تابع لجماعة سيدي سليمان مول الكيفان الممثلة من طرف وزارة الداخلية الوصية على العقارات الجماعية. العنوان : دوار أيت مالك، جماعة سيدي سليمان مول الكيفان.	08	60	أرض فلاحية
3	كذلك	عقار جماعي تابع لجماعة سيدي سليمان مول الكيفان الممثلة من طرف وزارة الداخلية الوصية على العقارات الجماعية. العنوان : دوار أيت مالك، جماعة سيدي سليمان مول الكيفان.	10	70	كذلك
4	كذلك	عقار جماعي تابع لجماعة سيدي سليمان مول الكيفان الممثلة من طرف وزارة الداخلية الوصية على العقارات الجماعية. العنوان : دوار أيت لحسن، جماعة سيدي سليمان مول الكيفان.	16	80	كذلك
6	كذلك	عقار جماعي تابع لجماعة سيدي سليمان مول الكيفان الممثلة من طرف وزارة الداخلية الوصية على العقارات الجماعية. العنوان : دوار أيت لحسن، جماعة سيدي سليمان مول الكيفان.	15	85	كذلك

المادة الثالثة. ـ يخول حق نزع الملكية إلى المكتب الوطني للسكك الحديدية.

المادة الرابعة. ـ يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير التجهيز والنقل والمدير العام للمكتب الوطني للسكك الحديدية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 5 ذي الحجة 1427 (26 ديسمبر 2006).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والنقل ،

الإمضاء : كريم غلاب.

مرسوم رقم 2.06.743 صادر في 5 ذي الحجة 1427 (26 ديسمبر 2006) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بالقيام بأشغال بناء قنطرة عند النقطة الكيلومترية 265,460 من الخط الحديدي الرابط بين الدار البيضاء وفاس نتيجة حذف معبر السكة رقم 1526 بجماعة سيدي سليمان مول الكيفان وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بعمالة مكناس.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.63.225 الصادر في 14 من ربيع الأول 1383 (5 أغسطس 1963) المتعلق بإحداث المكتب الوطني للسكك الحديدية ؛

وعلى البحث الإداري المباشر من 19 أكتوبر إلى 19 ديسمبر 2005 بجماعة سيدي سليمان مول الكيفان بعمالة مكناس ؛

وباقتراح من وزير التجهيز والنقل وبعد استشارة وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بالقيام بأشغال بناء قنطرة عند النقطة الكيلومترية 265,460 من الخط الحديدي الرابط بين الدار البيضاء وفاس نتيجة حذف معبر السكة رقم 1526 بجماعة سيدي سليمان مول الكيفان بعمالة مكناس.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض المبينة في الجدول أسفله والمعلم عليها بلون أحمر في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/1000 الملحق بأصل هذا المرسوم :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع الأرضية بالتصميم	مراجعها العقارية وأسماؤها	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	مساحاتها		ملاحظات
			آ	س	
1	الملك المسمى : «الوردي 1» الرسم العقاري رقم **05/87.843**	السادة : الوردي ادريس بن الختير، العنوان : مكناس ـ المنزه، جماعة سيدي سليمان مول الكيفان.	**01**	**51**	أرض فلاحية عقار مثقل بتقييدات
5	الملك المسمى : «افقيه 1» الرسم العقاري رقم **05/87.805**	الفقيه عبد السلام بن المحجوب، العنوان : مكناس المنزه، جماعة سيدي سليمان مول الكيفان.	**00**	**15**	كذلك
7	الملك المسمى : «افقيه 1» الرسم العقاري رقم **05/87.805**	نفس المالك للقطعة الأرضية رقم **5**.	**01**	**38**	نفس تقييدات القطعة الأرضية رقم **5**

المادة الثالثة. ـ يخول حق نزع الملكية إلى المكتب الوطني للسكك الحديدية.

المادة الرابعة. ـ يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير التجهيز والنقل والمدير العام للمكتب الوطني للسكك الحديدية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 5 ذي الحجة 1427 (26 ديسمبر 2006).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والنقل ،

الإمضاء : كريم غلاب.

مرسوم رقم **2.06.742** صادر في **5** ذي الحجة **1427** (**26** ديسمبر **2006**) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بالقيام بأشغال توسيع حدود الملك العام للسكة الحديدية بغرض بناء ممر علوي نتيجة حذف معبر السكة رقم **1068** الواقع بالنقطة الكيلومترية **185 ,043** من الخط الحديدي الرابط بين الدار البيضاء وفاس بجماعة بومعيز وبنزع ملكية القطعتين الأرضيتين اللازمتين لهذا الغرض بإقليم القنيطرة.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم **7.81** المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1.81.254** بتاريخ **11** من رجب **1402** (**6** ماي **1982**) ؛

وعلى المرسوم رقم **2.82.382** الصادر في **2** رجب **1403** (**16** أبريل **1983**) بتطبيق القانون رقم **7.81** المشار إليه أعلاه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم **1.63.225** الصادر في **14** من ربيع الأول **1383** (**5** أغسطس **1963**) المتعلق بإحداث المكتب الوطني للسكك الحديدية ؛

وعلى البحث الإداري المباشر من **20** أكتوبر إلى **20** ديسمبر **2004** بجماعة بومعيز بإقليم القنيطرة،

وباقتراح من وزير التجهيز والنقل وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بالقيام بأشغال توسيع حدود الملك العام للسكة الحديدية بغرض بناء ممر علوي نتيجة حذف معبر السكة رقم **1068** الواقع بالنقطة الكيلومترية **185,043** من الخط الحديدي الرابط بين الدار البيضاء وفاس بجماعة بومعيز بإقليم القنيطرة.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعتين الأرضيتين اللازمتين لهذا الغرض المبينتين في الجدول أسفله والمعلم عليهما بلون أحمر في التصميم التجزيئي ذي المقياس **1/1000** الملحق بأصل هذا المرسوم :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقما القطعتين الأرضيتين بالتصميم	مرجعهما العقاري واسمهما	أسماء الملاك أو المفروض أنهم الملاك وعناوينهم	المساحة هـ	آ	س
4	ملك مدعو «بلاد الكرياط» ملك جماعي C42 (غير محفظ)	وزارة الداخلية بصفتها الوصية على العقارات الجماعية ـ جماعة أولاد حميد.	00	01	20
6	كذلك	كذلك	00	07	80

مرسوم رقم **2.06.744** صادر في **5** ذي الحجة **1427** (**26** ديسمبر **2006**) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بالقيام بأشغال الربط السككي المباشر بين طنجة ـ الميناء المتوسطي رأس الرمل ـ والخط الحديدي سيدي قاسم بجماعة العوامة وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم الفحص ـ أنجرة.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم **7.81** المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1.81.254** بتاريخ **11** من رجب **1402** (**6** ماي **1982**) ؛

وعلى المرسوم رقم **2.82.382** الصادر في **2** رجب **1403** (**16** أبريل **1983**) بتطبيق القانون رقم **7.81** المشار إليه أعلاه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم **1.63.225** الصادر في **14** من ربيع الأول **1383** (**5** أغسطس **1963**) المتعلق بإحداث المكتب الوطني للسكك الحديدية ؛

وعلى البحث الإداري المباشر من **22** مارس إلى **22** ماي **2006** بجماعة العوامة بإقليم الفحص ـ أنجرة ؛

وباقتراح من وزير التجهيز والنقل وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بالقيام بأشغال الربط السككي المباشر بين طنجة ـ الميناء المتوسطي رأس الرمل ـ والخط الحديدي سيدي قاسم بجماعة العوامة بإقليم الفحص ـ أنجرة.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض المبينة في الجدول أسفله والمعلم عليها بلون أحمر في التصميم التجزيئي ذي المقياس **1/1000** الملحق بأصل هذا المرسوم :

أرقام القطع الأرضية بالتصميم	مراجعها العقارية وأسماؤها	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	مساحاتها هـ	آ	س	ملاحظات
1	غير محفظة	السيد محمد مزيان ؛ السيد محمد الحوت ؛ السيد عبد السلام بريطل، العنوان : دوار العوامة، قيادة العوامة، طنجة.	00	27	43	
2	الملك المسمى «بلاد بن رباح» الرسم العقاري G/6991	1 ـ عبد القادر بنرباح بن محمد بنسبة 144/72 ؛ 2 ـ أمينة بنرابح بنت محمد بنسبة 144/7 ؛ 3 ـ عائشة بنرابح بنت محمد بنسبة 144/7 ؛ 4 ـ ارحيمو بنرابح بنت محمد بنسبة 144/7 ؛ 5 ـ خدوج بنرابح بنت محمد بنسبة 144/7 ؛ 6 ـ مصطفى بنرابح بن محمد بنسبة 144/14 ؛ 7 ـ السعدية الوسيني بنت التهامي بنسبة 144/9 ؛ 8 ـ الزهرة بنرابح بنت محمد بنسبة 144/7 ؛ 9 ـ أحمد بنرابح بن محمد بنسبة 144/14، العنوان : ولاية طنجة، المحل المدعو مغوغة الكبيرة.	01	14	47	أرض فلاحية

المادة الثالثة

يخول حق نزع الملكية إلى المكتب الوطني للسكك الحديدية.

المادة الرابعة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير التجهيز والنقل والمدير العام للمكتب الوطني للسكك الحديدية، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في **5** ذي الحجة **1427** (**26** ديسمبر **2006**).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والنقل،

الإمضاء : كريم غلاب.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع الأرضية بالتصميم	مراجعها العقارية وأسماؤها	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	مساحاتها هـ	آ	س	ملاحظات
3	غير محفظة	شركة المنزه للنقل ومن معها، العنوان : دوار العوامة، قيادة العوامة، طنجة.	**01**	20	85	يخترقها ممر
4	كذلك	السيد عبد السلام محبوب، العنوان : معمل الآجور كلم **5** ص ب **4398** طنجة.	**04**	89	12	يخترقها ممر
5	كذلك	ورثة محمد المسيكي، العنوان : دوار العوامة، قيادة العوامة، طنجة.	**02**	12	74	
6	كذلك	السيد أحمد الحدودي ومن معه، العنوان : دوار العوامة، قيادة العوامة، طنجة.	**01**	36	26	
8	كذلك	السيد أحمد كعبون ومن معه، العنوان : دوار العوامة، قيادة العوامة، طنجة.	**00**	24	11	تحتوي على بناية
9	كذلك	السيد محمد أومناد، العنوان : دوار العوامة، قيادة العوامة، طنجة.	01	17	74	
10	كذلك	السيد قدور الورياشي، العنوان : دوار العوامة، قيادة العوامة، طنجة.	00	03	99	
11	كذلك	نفس ملاكي القطعة الأرضية رقم **8**.	01	46	25	
12	كذلك	السيد عبد السلام الصنهاجي، العنوان : دوار العوامة، قيادة العوامة، طنجة.	00	04	96	
13	كذلك	السيد أحمد السريفي، العنوان : حي المجاهدين، رقم **474** مكرر، طنجة.	00	05	00	

المادة الثالثة. ـ يخول حق نزع الملكية إلى المكتب الوطني للسكك الحديدية.

المادة الرابعة. ـ يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير التجهيز والنقل والمدير العام للمكتب الوطني للسكك الحديدية، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في **5** ذي الحجة **1427** (**26** ديسمبر **2006**).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والنقل،

الإمضاء : كريم غلاب.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.06.755 صادر في 5 ذي الحجة 1427 (26 ديسمبر 2006) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة يوسف بن تاشفين بحي الكورس بإقليم آسفي وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الإطلاع على ملف البحث الإداري الذي أجري من 13 يوليو إلى 15 سبتمبر 2005 ؛

وباقتراح من وزير المالية والخوصصة وبعد استشارة وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة يوسف بن تاشفين بحي الكورس بإقليم آسفي.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعة الأرضية غير المحفظة البالغة مساحتها 8864 م^2 والمرسومة حدودها بخط أحمر في التصميم التجزيئي المرفق بأصل هذا المرسوم والمفترض أنها في ملكية السيدين :

ـ العربي الوزاني، الساكن بحي سيدي واصل بإقليم آسفي ؛

ـ الهضمي المحجوب، الساكن بشارع الرباط، آسفي.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير المالية والخوصصة ومدير الأملاك المخزنية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 5 ذي الحجة 1427 (26 ديسمبر 2006).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والخوصصة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

مرسوم رقم 2.06.756 صادر في 5 ذي الحجة 1427 (26 ديسمبر 2006) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة معاد بن جبل بحي قرية الشمس بمدينة آسفي وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري الذي أجري من 30 يونيو إلى فاتح سبتمبر 2004 ؛

وباقتراح من وزير المالية والخوصصة وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة معاد بن جبل بحي قرية الشمس بمدينة آسفي.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية المبينة في الجدول أسفله والمرسومة حدودها بخط أحمر في المخطط التجزيئي الملحق بأصل هذا المرسوم :

أرقام القطع الأرضية في المخطط التجزيئي	المراجع العقارية	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	المساحة (بالمتر المربع)
1	الملك المسمى «الشمس» موضوع مطلب التحفيظ رقم **23/9028** (جزء)	ـ الحسن جبيري بن سعيد، الساكن بحي عين السبك، شارع مودي بوكيتى، زنقة **2**، الدار رقم **32**، الدار البيضاء.	**732**
2	الملك المسمى «الراحة» موضوع مطلب التحفيظ رقم **23/8995** (جزء)	طالبو التحفيظ : ـ أحمد بن الزيدية بن التهامي ؛ ـ محمد بن الزيدية بن احمد ؛ ـ محمد بن فضول المباركي، الجاعلون محل المخابرة معهم جميعا عند السيد أحمد الزيدية، شارع مولاي يوسف، رقم **11**، آسفي. المتعرضون : ـ فاطمة الكلخة بنت عمر، الساكنة برقم **26**، زنقة ابن زهر روض اليوسفية، آسفي. ـ زينب بورضان بنت مسعود، الساكنة بزنقة الغزالي، رقم **5**، زين العابدين، آسفي. ـ فاطمة بنعضرا، بدون عنوان معروف.	**225**

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع الأرضية في المخطط	المراجع العقارية	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	المساحة (بالمتر المربع)
		أصحاب التقييدات في إطار الفصل **84** من قانون التحفيظ العقاري :	
		ـ البنك التجاري المغربي، الكائن مقره بشارع مولاي يوسف، رقم **2**، الدار البيضاء بصفته مستفيدا من حجز تحفظي على حقوق احمد بن الزيدية ومحمد بن الزيدية.	
		ـ البنك الشعبي، الكائن مقره بساحة محمد الخامس، آسفي بصفته مستفيدا من حجز تحفظي على حقوق محمد بن الزيدية واحمد بن الزيدية.	
		ـ البنك المغربي للتجارة والصناعة، الكائن مقره بساحة محمد الخامس، رقم **26**، الدار البيضاء بصفته مستفيدا من حجز تحفظي على حقوق احمد الزيدية ومحمد الزيدية.	
		ـ البنك المغربي للتجارة الخارجية، الكائن مقره بمحج الحسن الثاني، رقم **140**، الدار البيضاء بصفته مستفيدا من حجز تحفظي على حقوق احمد بن الزيدية ومحمد بن الزيدية.	
3	الملك المسمى «الراحة» موضوع مطلب التحفيظ رقم **23/8995** (جزء)	ـ نفس طالبي التحفيظ والمتعرضين والمستفيدين من التقييدات في إطار الفصل **84** بالنسبة للقطعة رقم **2**.	**350**
4	الملك المسمى «بلاد علال» الرسم العقاري رقم **1135**ـ م	ـ احمد بن الزيدية بن التهامي ؛ ـ محمد بن الزيدية بن احمد ؛ ـ محمد بن فضول مباركي، الجاعلون محل المخابرة معهم جميعا عند السيد أحمد الزيدية، شارع مولاي يوسف، رقم **11**، آسفي.	**37**
		ـ البنك التجاري المغربي، الكائن مقره بشارع مولاي يوسف، رقم **2**، الدار البيضاء بصفته مستفيدا من حجز تحفظي على حقوق محمد بن الزيدية واحمد بن الزيدية.	
		ـ البنك الشعبي، الكائن مقره بساحة محمد الخامس، آسفي بصفته مستفيدا من حجز تحفظي على حقوق محمد بن الزيدية واحمد بن الزيدية.	
		ـ البنك المغربي للتجارة الخارجية، الكائن مقره بمحج الحسن الثاني، رقم **140**، الدار البيضاء بصفته مستيفدا من حجز تحفظي على حقوق محمد بن الزيدية واحمد بن الزيدية.	
		ـ البنك المغربي للتجارة والصناعة، الكائن مقره بساحة محمد الخامس، رقم **26**، الدار البيضاء بصفته مستفيدا من حجز تحفظي على حقوق محمد بن الزيدية وأحمد بن الزيدية.	
5	غير محفظة	ـ عبد الرحمان المطاعي ؛ ـ فاطمة المطاعي ؛ ـ أسيا المطاعي ؛ ـ الحسن المطاعي ؛ ـ محمد سعيد المطاعي ؛ ـ زهير المطاعي ؛ ـ زكرياء المطاعي ؛ الجاعلون محل المخابرة معهم عند السيد عبد الرحمان المطاعي، الساكن بزنقة الحديقة العمومية رقم **4**، بياضة، آسفي.	**2268**
6	غير محفظة	ـ محمد نجيب المطاعي ؛ ـ احمد المطاعي ؛ ـ سعاد المطاعي، الساكنون جميعا بزنقة الجديدة، رقم **57**، تراب الصيني، آسفي. ـ عبد الكبير عياط، الساكن بالزنقة **45**، رقم **16**، تجزئة امينة، حي البواب، الجريفات، آسفي.	**239**
7	كذلك	ـ عبد الله بوحاجب، الساكن بزنقة عبد الرحمان الداخل، رقم **24**، حي عزيب الدرعي، آسفي.	**220**
8	كذلك	ـ عمر بوحاجب، الساكن بزنقة عبد الرحمان الداخل، رقم **24**، حي عزيب الدرعي، آسفي.	**100**
9	كذلك	ـ خديجة الديونري، الجاعلة محل المخابرة معها، عند لطيفة أبو ريضون، الساكنة بزنقة لوكيمدن، رقم **13**، عزيب الدرعي، آسفي.	**100**
11	كذلك	ـ المصطفى زيات، الساكن بزنقة طنجة، رقم **86**، حي تراب صيني، آسفي. ـ فاطمة فضري ؛ ـ محمد فضري ؛ ـ أحمد فضري ؛ ـ الغالية فضري، الساكنون جميعا بالمدينة القديمة، زنقة سيدي عبد الكريم، رقم **15**، آسفي.	**238**

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير المالية والخوصصة ومدير الأملاك المخزنية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 5 ذي الحجة 1427 (26 ديسمبر 2006).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والخوصصة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

مرسوم رقم 2.06.757 صادر في 5 ذي الحجة 1427 (26 ديسمبر 2006) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة المتنبي بجماعة آيت احمد بدائرة أنزي بإقليم تيزنيت وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 المؤرخ في 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري الذي أجري من 3 ماي إلى 3 يوليو 2006 ؛

وباقتراح من وزير المالية والخوصصة وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة المتنبي بجماعة آيت احمد بدائرة أنزي بإقليم تيزنيت وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية المبينة في الجدول أسفله والمرسومة حدودها بخط أحمر في التصميم التجزيئي الملحق بأصل هذا المرسوم :

أرقام القطع الأرضية في المخطط التجزيئي	بيان الأملاك	أسماء وعناوين المفترض أنهم الملاك	المساحات التقريبية (بالمتر المربع)
		السادة :	
1	غير محفظة	ـ ورثة بريك أوبوجمعة.	**234**
2	كذلك	ـ بلكبير أوبريك.	**196**
3	كذلك	ـ بوجمعة بن أحمد طالبي، الساكنون جميعا بقيادة آيت احمد، دائرة أنزي.	**266**
4	كذلك	ـ العربي كومغار، الساكن بدوار آيت منصور، جماعة وقيادة آيت احمد. ـ احمد شاطري، الساكن بدوار توريرت واس، جماعة وقيادة آيت احمد. ـ كنبارك محمد، الساكن بدوار توريرت افلا، جماعة وقيادة آيت احمد. ـ هيمان أحمد، الساكن بدوار اكرض نتكاوين، جماعة وقيادة آيت احمد	**1580**

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير المالية والخوصصة ومدير الأملاك المخزنية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في **5** ذي الحجة 1427 (26 ديسمبر 2006).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والخوصصة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

مرسوم رقم 2.06.758 صادر في 5 ذي الحجة 1427 (26 ديسمبر 2006) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتوسيع إعدادية وادي المخازن بابن جرير بإقليم قلعة السراغنة وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري الذي أجري من 29 أكتوبر إلى 31 ديسمبر 2003 ؛

وباقتراح من وزير المالية والخوصصة وبعد استشارة وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بتوسيع إعدادية وادي المخازن بابن جرير بإقليم قلعة السراغنة.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية غير المحفظة المبينة في الجدول أسفله والمرسومة حدودها بلون أحمر في التصميم الملحق بأصل هذا المرسوم :

أرقام القطع الأرضية في التصميم	المراجع العقارية	المساحة التقريبية بالمتر المربع	أسماء وعناوين الملاك المفترضين
1	قطعة أرضية غير محفظة	151	ـ مولاي عمر بن الحاج مبارك ؛ ـ مولاي احمد بن الحاج مبارك، الساكنان بحي افريقيا، ابن جرير، إقليم قلعة السراغنة.
2	كذلك	188	ـ ذكير الفاطمي بن الحاج الخدير، الساكن بالشعيبيات بابن جرير، إقليم قلعة السراغنة.
3	كذلك	351	ـ ورثة الحاج ذاكر، الساكنون بدوار العراض، ابن جرير، إقليم قلعة السراغنة.
4	كذلك	170	ـ بارج مبارك بن عباس، الساكن بحي افريقيا، ابن جرير، إقليم قلعة السراغنة.
5	كذلك	77	ـ محمد بن الحاج المهدي، الساكن بحي افريقيا، ابن جرير، إقليم قلعة السراغنة.
6	كذلك	190	ـ غير معروف.
7	كذلك	193	ـ احمد ابا تراب، الساكن بدوار اولاد ملوك، الزنقة 7، رقم 69، الدار البيضاء.
8	كذلك	110	ـ منيكل عبد الكبير، الساكن بدوار الجديد، ابن جرير، إقليم قلعة السرغنة.
9	كذلك	111	ـ الزهدي بوجمعة ؛ ـ الزهدي عباس، الساكنان بدوار اولاد عرفة، سيدي بوعثمان.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع الأرضية في التصميم	المراجع العقارية	المساحة التقريبية بالمتر المربع	أسماء وعناوين الملاك المفترضين
10	قطعة أرضية غير محفظة	111	ـ غضيفة بنت الهاشمي، الساكنة بحي افريقيا، ابن جرير، إقليم قلعة السراغنة.
11	الملك المسمى «بقعة الصبار» موضوع الرسم العقاري رقم 22/16.670(ج)	36	ـ الصبار محمد، الساكن بدوار الجديد، زنقة الرميتة، د ج ب، الرقم 281، ابن جرير، إقليم قلعة السراغنة.
12	قطعة أرضية غير محفظة	148	ـ كنزة الدياني، الساكنة بدوار افريقيا، الرقم 179، ابن جرير، إقليم قلعة السراغنة.
13	كذلك	160	ـ حمراس ابراهيم، الساكن بحي المسيرة 2، الزنقة 34، الرقم 5، الدار البيضاء. ـ الكبيرة بنت لمصدق بن حماد، الساكنة بدوار بلة، قيادة اولاد اتميم.
14	كذلك	534	ـ حمراس عبد الرحيم، الساكن بسيدي مومن الجديد ج ر 22، الزنقة 6، رقم 3، الدار البيضاء. ـ حمراس ابراهيم، الساكن بحي المسيرة 2، الزنقة 34، الرقم 5، الدار البيضاء. ـ الكبيرة بنت لمصدق بن حماد، الساكنة بدوار بلة، قيادة اولاد اتميم.
15	كذلك	203	ـ النحاسي الحاج محمد، الساكن بحي افريقيا، ابن جرير، إقليم قلعة السراغنة.
16	كذلك	158	ـ صبري بوشعيب ؛ ـ صبري محمد ؛ الساكنان بدوار التويرس مايات، قيادة اهل الغابة، دائرة القلعة.
17	كذلك	150	ـ محمد الكروشي، الساكن بتعاونية الرغاوية مايات، قيادة اهل الغابة، دائرة القلعة.
18	الملك المسمى «فايز» موضوع مطلب التحفيظ رقم 22/3173	199	ـ فايز الحبيب، عنوانه بصندوق البريد رقم 13586، الدار البيضاء الرئيسية.
19	قطعة أرضية غير محفظة	168	ـ ورثة قدور بن محمد، الساكنون بحي وادي الذهب، الزنقة 6، الرقم 30، لبرارك، سلا.
20	كذلك	479	ـ بنبريكة ابراهيم، الساكن بدوار حي بوجمعة، سيدي بوعثمان.
21	كذلك	1568	ـ الرحيلي محمد ومن معه، الساكنون بحي افريقيا، ابن جرير، إقليم قلعة السراغنة.
22	كذلك	854	ـ غير معروف.
23	كذلك	663	ـ غير معروف.
24	كذلك	63	ـ غير معروف.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير المالية والخوصصة ومدير الأملاك المخزنية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 5 ذي الحجة 1427 (26 ديسمبر 2006).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :
وزير المالية والخوصصة،
الإمضاء : فتح الله ولعلو.

مرسوم رقم 2.06.759 صادر في 5 ذي الحجة 1427 (26 ديسمبر 2006) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة تراست 1 بتراست بجماعة إنزكان بعمالة إنزكان ـ آيت ملول وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الذي أجري من 8 نوفمبر 2000 إلى 10 يناير 2001 ؛

وباقتراح من وزير المالية والخوصصة وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة تراست 1 بتراست بجماعة إنزكان بعمالة إنزكان ـ آيت ملول.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية المبينة في الجدول أسفله والمرسومة حدودها بخط أحمر في التصميم التجزيئي الملحق بأصل هذا المرسوم :

أرقام القطع الأرضية في المخطط	بيان الأملاك	أسماء وعناوين المفترض أنهم الملاك	المساحة التقريبية (بالمتر المربع)
8	غير محفظة	السادة : ـ الحواص الحسين بن سعيد، الساكن بدرب اوشاح، تراست، انزكان.	**113**
9	كذلك	ـ افيس امبارك بن علي ؛ ـ اعراب السملالي، الساكنان بدرب اوشاح، تراست، انزكان.	**169**
11	كذلك	ـ محمد حسني، الساكن بدرب اوشاح، تراست، انزكان.	**66**
15	كذلك	شويط ؛ ـ مسعودة شرويطة، الساكنان بدرب عليوات، تراست، انزكان.	**50**
17	كذلك	ـ بنصافي بوشعيب، الساكن بدرب امتكيك، زنقة **614**، رقم **47**، تراست.	**50**
18	كذلك	ـ سبيبا سعيد، الساكن بتراست، انزكان.	**50**

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير المالية والخوصصة ومدير الأملاك المخزنية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في **5** ذي الحجة **1427** (26 ديسمبر 2006).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والخوصصة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

مرسوم رقم **2.06.747** صادر في **5** ذي الحجة **1427** (**26** ديسمبر **2006**) يؤذن بموجبه للدولة بضم قطعة أرضية مخزنية كائنة بجماعة سيدي حجاج بإقليم سطات.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف الصادر في **7** شعبان **1332** (فاتح يوليو **1914**) المتعلق بالملك العام، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في **14** من ربيع الأول **1383** (**5** أغسطس **1963**) المتعلق بإحداث المكتب الوطني للسكك الحديدية ؛

وباقتراح من وزير المالية والخوصصة وبعد استشارة وزير التجهيز والنقل ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تضم إلى ملك الدولة العام وتوضع تحت تصرف المكتب الوطني للسكك الحديدية قصد استعمالها لأغراض المنفعة العامة قطعة أرضية مخزنية كائنة بجماعة سيدي حجاج بإقليم سطات تبلغ مساحتها الإجمالية مائة وثمانية وخمسون (**158**) مترا مربعا، تستخرج من الملك المخزني موضوع الرسم العقاري رقم **29220**، المسجل تحت رقم **6** بكناش محتويات الأملاك المخزنية بسطات والمرسومة حدودها بلون أحمر في التصميم المرفق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير المالية والخوصصة ووزير التجهيز والنقل كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في **5** ذي الحجة **1427** (**26** ديسمبر **2006**).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والخوصصة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

وزير التجهيز والنقل،

الإمضاء : كريم غلاب.

قرار لوزير الداخلية رقم **2231.06** صادر في **4** رمضان **1427** (**27** سبتمبر **2006**) بالموافقة على المقرر الصادر عن المجلس الجماعي لآيت باها والمعهود بموجبه بتسيير مرفق التطهير السائل إلى المكتب الوطني للماء الصالح للشرب وعلى اتفاقية التسيير المفوض للمرفق العام للتطهير السائل ودفتر التكاليف المطابق له.

وزير الداخلية،

بناء على القانون رقم **78.00** في شأن التنظيم الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1.02.297** بتاريخ **25** من رجب **1423** (**3** أكتوبر **2002**)، كما وقع تغييره بالقانون رقم **01.03** الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1.03.82** بتاريخ **20** من محرم **1424** (**24** مارس **2003**) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم **1.76.584** الصادر في **5** شوال **1396** (**30** سبتمبر **1976**) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية وهيئاتها، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم **30.89** المحدد بموجبه نظام الضرائب المستحقة للجماعات المحلية وهيئاتها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1.89.187** بتاريخ **21** من ربيع الآخر **1410** (**21** نوفمبر **1989**)، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم **1.72.203** الصادر في **18** من صفر **1392** (**3** أبريل **1972**) المتعلق بالمكتب الوطني للماء الصالح للشرب، كما وقع تغييره بالقانون رقم **31.00** الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1.00.266** بتاريخ **2** جمادى الآخرة **1421** (فاتح سبتمبر **2000**) ولاسيما الفصل **2** منه ؛

وبعد الاطلاع على مقررات مجلس جماعة آيت باها بتاريخ **26** من شوال **1426** (**29** نوفمبر **2005**) والمعهود بموجبها بتسيير مرفق التطهير السائل إلى المكتب الوطني للماء الصالح للشرب والموافقة على اتفاقية التسيير المفوض للمرفق العام للتطهير السائل ودفتر التكاليف المطابق لها ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على المقرر الصادر عن المجلس الجماعي لآيت باها الملحق بأصل هذا القرار والمعهود بموجبه إلى المكتب الوطني للماء الصالح للشرب بتسيير مرفق التطهير السائل والموافقة على اتفاقية التسيير المفوض للمرفق العام للتطهير السائل ودفتر التكاليف المطابق له.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **4** رمضان **1427** (**27** سبتمبر **2006**).

الإمضاء : شكيب بنموسى.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم **2865.06** صادر في **29** من ذي القعدة **1427** (**21** ديسمبر **2006**) بتفويض الإمضاء.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم **1.02.312** الصادر في **2** رمضان **1423** (**7** نوفمبر **2002**) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم **1.57.068** الصادر في **9** رمضان **1376** (**10** أبريل **1957**) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم **2.04.502** الصادر في **14** من جمادى الأولى **1425** (**2** يوليو **2004**) في شأن اختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيدة هند ابن الحبيب، مديرة إدارة منظومة الإعلام، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي (قطاع التربية الوطنية) على جميع الوثائق المتعلقة بمجال اختصاصاتها ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من ذي القعدة 1427 (21 ديسمبر 2006).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم **2864.06** صادر في فاتح ذي الحجة **1427** (**22** ديسمبر **2006**) بإسناد انتداب صحي.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على القانون رقم **21.80** المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1.80.340** بتاريخ **17** من صفر **1401** (**25** ديسمبر **1980**) ولاسيما الفصل **2** منه ؛

وعلى المرسوم رقم **2.82.541** الصادر في **29** من جمادى الأولى **1403** (**15** مارس **1983**) بتطبيق القانون الآنف الذكر ولاسيما الفصل **6** منه ؛

وعلى المرسوم رقم **2.94.264** الصادر في **10** محرم **1416** (**9** يونيو **1995**) لتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم **1.93.230** بتاريخ **19** من ربيع الآخر **1414** (**6** أكتوبر **1993**) المتعلق بهيئة البياطرة الوطنية ؛

وعلى المرسوم رقم **2.04.538** الصادر في **14** من جمادى الأولى **1425** (**2** يوليو **2004**) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل **2** من القانون المشار إليه أعلاه رقم **21.80** إلى السيد مولاي احمد الادريسي حميدي، الدكتور البيطري المقيد بجدول هيئة البياطرة الوطنية تحت رقم **CME 0055/CN/06** بتاريخ **28** نوفمبر **2006**.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى مدير تربية المواشي.

وحرر بالرباط في فاتح ذي الحجة 1427 (22 ديسمبر 2006).

الإمضاء : محند العنصر.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة تحديث القطاعات العامة

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 2805.06 صادر في 22 من ذي القعدة 1427 (14 ديسمبر 2006) بتتميم القرار رقم 1190.05 الصادر في 2 جمادى الأولى 1426 (10 يونيو 2005) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في إطار أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي من الدرجة الأولى.

الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة،

بعد الاطلاع على قرار الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1190.05 الصادر في 2 جمادى الأولى 1426 (10 يونيو 2005) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في إطار أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي من الدرجة الأولى ،

وباقتراح من وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي (قطاع التربية الوطنية)،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في إطار أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي من الدرجة الأولى المنصوص عليها في المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1190.05 الصادر في 2 جمادى الأولى 1426 (10 يونيو 2005) :

الشهادة	الدولة	قرار المعادلة
.....	.....	.....
ـ دبلوم «Diplôme d'études supérieures spécialisées de connaissances, réseaux, communautés », المسلم من طرف جامعة التكنولوجيا بتروي «Université de technologie de Troyes» مشفوعا بشهادة الأهلية للتعليم الثانوي المسلمة من طرف المدرسة العليا للأساتذة بالرباط وبشهادة الإجازة في العلوم المسلمة من طرف الجامعات المغربية أو بما يعادلها.	فرنسا	قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1455.04 صادر في 10 جمادى الآخرة 1425 (28 يوليو 2004) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ذي القعدة 1427 (14 ديسمبر 2006).

الإمضاء : محمد بوسعيد.

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 2806.06 صادر في 22 من ذي القعدة 1427 (14 ديسمبر 2006) بتتميم القرار رقم 1706.04 الصادر في 8 شعبان 1425 (23 سبتمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في درجة متصرفي الإدارات المركزية.

الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة،

بعد الاطلاع على قرار الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1706.04 الصادر في 8 شعبان 1425 (23 سبتمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في درجة متصرفي الإدارات المركزية ؛

وباقتراح من وزير الداخلية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في درجة متصرفي الإدارات المركزية المنصوص عليها في المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1706.04 الصادر في 8 شعبان 1425 (23 سبتمبر 2004) :

الشهادة	الدولة	قرار المعادلة
.....	.....	.....
ـ دبلوم الدراسات العليا المعمقة في الإعلاميات والاتصال المسلم من طرف جامعة محمد الخامس ـ كلية العلوم بالرباط.	المغرب	شهادة وطنية
ـ دبلوم الدراسات العليا المعمقة في الإعلاميات الحيوية المسلم من طرف جامعة عبد المالك السعدي ـ المدرسة الوطنية للعلوم التطبيقية بطنجة.	المغرب	شهادة وطنية
ـ الدكتوراه في العلوم (شعبة البيولوجيا) المسلمة من طرف جامعة محمد الخامس ـ كلية العلوم بالرباط.	المغرب	شهادة وطنية

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ذي القعدة 1427 (14 ديسمبر 2006).

الإمضاء : محمد بوسعيد.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 2807.06 صادر في 22 من ذي القعدة 1427 (14 ديسمبر 2006) بتتميم القرار رقم 1706.04 الصادر في 8 شعبان 1425 (23 سبتمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في درجة متصرفي الإدارات المركزية.

الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة،

بعد الاطلاع على قرار الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1706.04 الصادر في 8 شعبان 1425 (23 سبتمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في درجة متصرفي الإدارات المركزية ؛

وباقتراح من كاتب الدولة المكلف بالشباب ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في درجة متصرفي الإدارات المركزية المنصوص عليها في المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1706.04 الصادر في 8 شعبان 1425 (23 سبتمبر 2004) :

الشهادة	الدولة	قرار المعادلة
.....	.....	.....
ـ درجة الماجستر في العلوم «Grade de maître ès sciences» (M. Sc) المحضرة والمسلمة بمقر جامعة كبيك بمونتريال بتاريخ 18 اكتوبر 2005، مشفوعة بدبلوم المعهد الملكي لتكوين أطر الشبيبة والرياضة بالرباط وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي أو بما يعادلها.	كندا	قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1095.06 صادر في 16 من جمادى الأولى 1427 (13 يونيو 2006) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ذي القعدة 1427 (14 ديسمبر 2006).

الإمضاء : محمد بوسعيد.

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 2809.06 صادر في 22 من ذي القعدة 1427 (14 ديسمبر 2006) بتتميم القرار رقم 1708.04 الصادر في 8 شعبان 1425 (23 سبتمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في درجة مهندسي الدولة.

الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة،

بعد الاطلاع على قرار الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1708.04 الصادر في 8 شعبان 1425 (23 سبتمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في درجة مهندسي الدولة ؛

وباقتراح من وزير الداخلية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في درجة مهندسي الدولة المنصوص عليها في المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1708.04 الصادر في 8 شعبان 1425 (23 سبتمبر 2004) :

الشهادة	الدولة	قرار المعادلة
.....	.....	.....
ـ شهادة مهندس مجاز «Titre d'ingénieur diplômé de l'Institut supérieur d'informatique, de modélisation et de leurs applications», المسلمة من طرف جامعة كليرمون فيرون 2 «Université Clermont-Ferrand II» مشفوعة بشهادة الباكالوريا للتعليم الثانوي (شعبة علمية أو تقنية) المسلمة من طرف وزارة التربية الوطنية أو بما يعادلها.	فرنسا	قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2222.04 صادر في 21 من ذي القعدة 1425 (3 يناير 2005) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ذي القعدة 1427 (14 ديسمبر 2006).

الإمضاء : محمد بوسعيد.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 2810.06 صادر في 22 من ذي القعدة 1427 (14 ديسمبر 2006) بتتميم القرار رقم 1091.05 الصادر في 16 من ربيع الآخر 1426 (25 ماي 2005) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف، بناء على مباراة، في إطار أساتذة التعليم العالي المساعدين.

الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة،

بعد الاطلاع على قرار الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1091.05 الصادر في 16 من ربيع الآخر 1426 (25 ماي 2005) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف، بناء على مباراة، في إطار أساتذة التعليم العالي المساعدين ؛

وباقتراح من وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف، بناء على مباراة، في إطار أساتذة التعليم العالي المساعدين المنصوص عليها في المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1091.05 الصادر في 16 من ربيع الآخر 1426 (25 ماي 2005) :

الشهادة	الدولة	قرار المعادلة
.....	.....	.....
- درجة «Titulo universitario oficial de doctor en ciencias matematicas» المسلمة من طرف جامعة فلانسيا «Universitat de Valencia» مشفوعا بشهادة الإجازة في العلوم المسلمة من طرف الجامعات المغربية أو بما يعادلها.	اسبانيا	قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 576.04 صادر في 10 صفر 1425 (فاتح أبريل 2004) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.
- درجة «The degree of doctor of philosophy in computational mathematics» مشفوعة بشهادة الماجستير في العلوم «master of science degrees in computational mathematics» المسلمتين من طرف جامعة نانجينغ «Nanjing university» وبشهادة الإجازة في العلوم (تخصص : الرياضيات التطبيقية) أو شهادة تعادلها.	الصين	قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 684.06 صادر في 29 من صفر 1427 (30 مارس 2006) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ذي القعدة 1427 (14 ديسمبر 2006).

الإمضاء : محمد بوسعيد.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

إعلانات وبلاغات

قرار للمندوب السامي للتخطيط رقم **2868.06** صادر في **4** ذي الحجة **1427** (**25** ديسمبر **2006**) يتعلق بإعلان مفتوح للترشيحات لشغل منصب مدير المعهد الوطني للإحصاء والاقتصاد التطبيقي.

المندوب السامي للتخطيط،

بناء على قرار الوزير الأول رقم **3.74.06** الصادر في **30** من شوال **1427** (**22** نوفمبر **2006**) بتحديد إجراءات الإعلان عن الترشيحات لشغل منصبي مدير المعهد الوطني للإحصاء والاقتصاد التطبيقي ومدرسة علوم الإعلام،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعلن عن إيداع الترشيحات لشغل منصب مدير المعهد الوطني للإحصاء والاقتصاد التطبيقي طبقا لما يلي :

- تسحب ملفات الترشيح من مقر الإدارة المركزية للمندوبية السامية للتخطيط (حي الوزارات، شارع محمد الخامس - الرباط) أو من موقع الانترنيت للمندوبية السامية للتخطيط : **(www.hcp.ma)** ابتداء من **22** يناير **2007** إلى غاية **26** منه.

- تودع ملفات الترشيح المكونة بصفة قانونية طبقا للمادة الثالثة للقرار المشار إليه أعلاه، في ستة نظائر ابتداء من **5** مارس **2007** إلى غاية **9** منه بمقر المندوبية السامية للتخطيط (حي الوزارات، شارع محمد الخامس - الرباط).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعلق بمقر المعهد الوطني للإحصاء والاقتصاد التطبيقي وينشر في شكل إعلان في أربع جرائد على الأقل توزع وطنيا.

وحرر بالرباط في **4** ذي الحجة **1427** (**25** ديسمبر **2006**).

الإمضاء : أحمد لحليمي علمي.

ثمن النسخة بمقر المطبعة الرسمية : 10 دراهم

ثمن النسخة لدى المودعين المعتمدين : 12 درهما

تطبيق الفقرة الأخيرة من المادة الثانية من قرار الأمين العام للحكومة رقم 2918.95 الصادر في 8 شعبان 1416 (30 ديسمبر 1995)

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.